بلفظ دباغ الاديم ذكاته وفي اخرى دباغها طهورها وفي لفظ ذكاتها دباغها وفي لفظ ذكاة
الاديم دباغه وفي الباب احاديث ذكرناها في الاصل ما يدل على ما دل عليه حديث ابن عباس
وفي تشبيه الدباغ بالذكاة اعلام بان الدباغ في التطهير بمنزلة تذكية الشاة
في الاحلال لان الذبح يطهرها ويحل اكلها الحديث الخامس **وعن ميمونة** ام
المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية كان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة تزوجها
صلى الله عليه وآله وسلم في شهر ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضية وفاتها سنة احدى وستين وقيل
احدى وخمسين وقيل ست وستين وقيل غير ذلك وهي خالة ابن عباس ولم يتزوج صلى الله عليه وآله وسلم
بعدها **قالت مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة يجرونها فقال لو اخذتم اهابها**
قالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ اخرجه ابو داود والنسائي وفي
لفظ عند الدارقطني عن ابن عباس اليس في الماء والقرظ ما يطهرها واما رواية اليس في الشث
والقرظ ما يطهرها فقال النووي انه بهذا اللفظ باطل لا اصل له وقال في شرح مسلم
يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد وعليه كالشب
والشث بالمعجمة وجزم الازهري بان آخره موحدة وقال هو من الجواهر التي جعلها الله في الارض تشبه الزاج وجزم
غيره بان آخره مثلثة قال الجوهري انه نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به والقرظ وقشور الرمان
وغير ذلك من الادوية الطاهرة ولا يحصل بالشمس الا عند الحنفية ولا بالتراب والرماد والملح على
الاصح الحديث السادس **وعن ابي ثعلبة** بفتح المثلثة بعدها عين مهملة ساكنة
فلام مفتوحة فموحدة **الخشني** بضم الخاء المعجمة فشين معجمة مفتوحة فنون نسبة الى خشين بن
النمر من قضاعة حذفت ياؤه عند النسبة واسمه جرثوم بضم الجيم بعدها راء ساكنة فمثلثة مضمومة
ابن ناشب بالنون وبعد الالف شين معجمة آخره موحدة اشتهر بكنيته بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بيعة الرضوان وضرب له بسهم يوم خيبر وارسله الى قومه فاسلموا نزل الشام مات بها سنة
خمس وسبعين وقيل غير ذلك **قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل**
في آنيتهم قال لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق
عليه بين الشيخين استدل به على نجاسة آنية اهل الكتاب وهل هو للنجاسة برطوبتهم
او لجواز اكلهم فيها الخنزير وشرب الخمر او للكراهة ذهب الى الاول القائلون بنجاسة رطوبة
الكفار وهم الهدوية والقاسمية واستدلوا بظاهر قوله تعالى انما المشركون نجس
والكتابي يسمى مشركا اذ قد قالوا المسيح ابن الله وقالوا عزير ابن الله وذهب غيرهم
من اهل البيت كالمؤيد بالله وغيره الى طهارة رطوبتهم وهو الحق لقوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم ولانه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ من مزادة مشركة ولحديث جابر
عند احمد وابي داود كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من آنية المشركين
واسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا واجيب بان هذا بعد الاستيلاء ووجب ازالة النجاسة
يعني نجاسته هو وما يتنجس على سواء والذبيحة بريحه المحرم او لانها نجسة لما صح
هذا الجواب في الذبح وهو مبني على ان استيلاء اهل الاسلام على اموال اهل الشرك مطهر
ونحن لا نقول به الا لدليل عليه بل نقول رطوبة الكفار طاهرة وما استدل

عليه المسلمون من اموالهم طاهرة اصالة لا انه طهر بالاستيلاء وان سلم ففي غيره من الا
دلة ما يغني عنه وقد اخرج احمد من حديث انس انه صلى الله عليه وآله وسلم دعاه يهودي الى
خبز شعير واهالة سنخة بفتح السين المهملة وفتح النون فخاء معجمة مفتوحة اي متغيرة قال
في البحر لو حرمت رطوبتهم لاستفاض نقل توقيهم لقلة المسلمين حينئذ مع كثرة استعمالاتهم
لا يخلو عنها ملبوسا ومطعوما والعادة في مثل ذلك تقضي بالاستفاضة قالوا و
حديث ابي ثعلبة محمول على الكراهة للاكل في آنيتهم للاستقذار اذ لو كانت نجسة
لم يجعله مشروطا بعدم وجدان الخبر اذ الاناء المتنجس بعد غسله يطهر فيها لا لرطوبتهم
بل كما روايه ابي داود واحمد بلفظ انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم
لحم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان وجدتم غيرها
الحديث وحيث الاول مطلقة وهذا مقيد بآنية يطبخ فيها ما ذكر ويشرب فيحمل المطلق
على المقيد واما الآية فالنجس لغة المستقذر فهو اعم من المعنى الشرعي وقيل معناه
ذوو نجس لان معهم الشرك والذي هو منزلة النجس ولانهم لا يتطهرون
ولا يغتسلون ولا يتجنبون النجاسات فهي ملابسة لهم وبهذا يتم الجمع بين هذه وبين
آية المائدة والاحاديث الموافقة لحكمها وآية المائدة اصرح في المراد الحديث
السابع **وعن عمران بن حصين رضي الله عنه** بالمهملتين تصغير حصن وعمران هو ابو
نجيد بالجيم تصغير نجد الخزاعي الكعبي اسلم عام خيبر وسكن البصرة الى
ان مات بها سنة اثنتين او ثلاث وخمسين وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه توضؤوا من مزادة بفتح الميم فزاي
بعد الالف مهملة وهي الراوية ولا تكون الا من جلدين تقام بثالث بينهما لتتسع كما
في القاموس **امرأة مشركة متفق عليه** بين الشيخين **في حديث طويل** اخرجه البخاري
بالفاظ فيها انه صلى الله عليه وآله وسلم بعث عليا رضي الله عنه وآخر معه الى بعض
صلى وقد فقد والماء فقال اذهبا فابتغيا الماء
فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين او سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها اين
الماء فقالت عهدي بالماء امس هذه الساعة فقالا انطلقي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى ان قال ودعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم باناء ففرغ فيه من افواه المزادتين او
السطيحتين ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى من سقى واستقى من شاء
الحديث وفيه زيادة ومحاورة تبين ذلك والمراد هنا انه صلى الله عليه وآله وسلم
توضأ من مزادة المشركة وهو دليل لما سلف في شرح حديث ابي ثعلبة من طهارة آنية
المشركين ويدل ايضا على ان طهور جلد الميتة بالدباغ لان المزادة من جلود دباغ
المشركين وذبائحهم ميتة ويدل على طهارة رطوبة المشرك فان المرأة المشركة تباشر
الماء وهو دون القلتين فانهم صرحوا انه لا يحمل الجلد قدر القلتين ومن يقول ان رطوبتهم
نجسة ويقول لا ينجس الماء الا ما غيره فالحديث دليل على ذلك الحديث الثامن وعن انس

Copyright © King Saud University